(القرار رقم (1827) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (1804/ض) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/3/2هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (20) لعام 1436هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 2009م حتى 2011م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/1/6هـ كل من: .....، كما مثل المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (20) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (36/757) وتاريخ 1436/5/27هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (158) وتاريخ 1436/7/28هـ , كما قدم ضماناً بنكياً صادراً من البنك (ب) برقم (0000) وتاريخ 1436/7/24هـ لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند ضريبة الاستقطاع.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/5) بتأييد وجهة نظر الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المبالغ المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة غير المقيمين عبارة عن مصاريف مستردة صرفت أثناء تأسيس الشركة وتم تحويلها لأشخاص وليس لشركات خارجية، وعليه لا تعد من مصدر في المملكة.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنه تم فرض ضريبة الاستقطاع طبقاً للمادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل، والمادة الثالثة والستين من لائحته التنفيذية، وهذا ما يتفق مع الأنظمة والتعليمات المطبقة في مثل هذه الحالة.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم خضوع المصاريف المستردة المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة غير المقيمين لضريبة الاستقطاع، في حين ترى الهيئة خضوعها، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (68) تنص على أنه "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: "وتم تحديد سعرها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات، ومن ذلك أي دفعات تحددها اللائحة التنفيذية على ألا يتجاوز سعر الضريبة 15%.

وحيث أن المكلف دفع مبالغ لغير مقيم، ولم يقدم أي بيانات حول طبيعتها، لذا ترى اللجنة خضوعها لضريبة الاستقطاع وفقا للمادة النظامية المذكورة أعلاه، وعليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم خضوع المصاريف المستردة المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة غير المقيمين لضريبة الاستقطاع.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بالرياض رقم (20) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم خضوع المصاريف المستردة المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة غير المقيمين لضريبة الاستقطاع، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،